



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طبع  
الشهيد  
فؤة ٥ جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها  
التأمين الابتدائي / ٣٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة  
بالمناقصة العامة لتوريد لحوم مجمرة

جلسة ٢٠٢٢ / ٤ / ٦

كراسة رقم ( )

اسم العميل ولقبه : .....  
.....

العنوان : .....  
.....

رقم البطاقة الضريبية : .....  
.....


رقم الملف الضريبي : .....  
.....

المأمورية التابع لها : .....  
.....

رئيس القسم

الموظف المختص

- المدير العام -



مستشفيات جامعه الزقازيق

اداره التغذيه

السيد الاستاذ الدكتور / المدير التنفيذي

تحية طيبة وبعد....؟

برجاء من سعادتكم التكرم بالموافقة على طرح المناقصه العامه للحوم لسنہ ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

الأصناف المطلوبه للحوم

الصنف	الوحدة	الكميه	ملاحظات
لحوم مجده مستورده	بالكيلو	٣٠٠٠	ثلاثون طن

ملاحظات:-

١- الكمية بالجدول استرشاديه قابله للزياده والنقصان.

٢- المورد ملزم بالاستمرار بالتوريد نسبة (١٥%) لحين الانتهاء من ابرام تعاقده جديد.

المواصفات الفنية:-

لحوم بقريه مشفاہ نسبه الدهن ٥٧% بحاله استيرادها بدون فکها من حاله التجميد  
باغلفتها المستوردة بها موضحا على كل كرتونة بلد المنشأ واسم المستورد وتاريخ الانتاج  
ومدہ الصلاحیۃ.

٣- التوريد أسبوعي أونص شهري على ان يكون الاستلام خلال تاريخ الانتاج ومدہ  
الصلاحیۃ و حسب حالة الثلاجات بالمستشفيات.

٤- المورد ملزم بدفع مبلغ ١٠٠٠٠ عشره الاف جنيه او تخصم من اول فاتوره للشراء منها  
في حاله عدم التوريد.

٥- الالتزام بباقي الشروط العامة والغرامات الورادة بكراسة الشروط والمواصفات.

ولسيادتكم جزيل الشكر....؟

مدير اداره التغذيه

م/ احمد عزت

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....  
والاثمن المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على أساس المواصفات  
والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس  
الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .  
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده في كراسة الشروط والمواصفات دراسه فيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم  
جميع المستندات المطلوبه .  
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها في المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط  
الوارده بالكرasse .

لا يجوز أن يتشرط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتقد به إن تضمنه عطاء  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليته مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه

**أولاً : الشروط العامة**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاسته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :

**الف بند الأول :-**

تقديم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفى بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المنافقه ولن يلتفت إلى أي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

**الف بند الثاني :-**

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والكتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالي ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفى واسم المنافقه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي ) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أي خطأ في عطاءه .

**الف بند الثالث :-**

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفى أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

**الف بند الرابع :-**

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفى كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاوه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

**الف بند الخامس :-**

**يقدم بالمظروف الفني كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف
شهادة التسجيل بالقيمة مضافة موضحاً بها المأموريه	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
التابع لها مقدم العطاء	شهادة القيد في السجل التجاري والصناعي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الانجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتفت الى البنود غير المترجمه .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم التزام البنك للشركة وفرع البنك التي تتعامل به الحساب البنكي للشركة
	يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

**الفصل السادس :-**

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الانتساب بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .  
تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقمًا وحروفًا باللغه العربيه ويكون سعر الوحده في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمه الأسعار موزرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .

تكون الأسعار بالجيئه المصري و شامله القيمه المضافة و جميع أعمال التوريد .  
لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار او غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوجيه عليها من مقدم العطاء .

لا يلتقت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .  
يراعى عند التقىيم المالى للتحديد السعر النهائى اللوازى والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تقدم بها الشركات فى العطاء من بضائع مجانية فى عبواتها الأصلية ( بنفس الحجم والتركيز ) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

لا يلتقت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .  
لا يجوز نزع اي ورقه من هذه الكراسه ويعتبر عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز اضافه او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصفات الفنيه وغيرها ويكفى فقط بوضع شرطوط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمه الماليه للعطاء .

يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

**الفصل السابع :-**

إذا سحب مقدم العطاء قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار او الإلتجاء إلى القضاء او اتخاذ اية إجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدم العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الانتهاء من البت و الترسيبه .

**الفصل الثامن :-**

للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيت فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

**الفصل التاسع :-**

يجوز لمقدم العطاء او مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه .

**الفصل العاشر:-**

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية إجراءات البند الحادى

**البند الحادى عشر :-**

التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م  
للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الاعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض

وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

**البند الثاني عشر :-**

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخاليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التامين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسبيه .

❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر لغاء العقد وتنفيذه بواسطه أحد مقدمي العطاءات التاليه لعنهه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً لل المادة ٤٤ من القانون ٢٠١٨/١٨٢

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفافتها تلغا إلى خصمها من مستحقاته لدى اى جهه إداريه أخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموقفة السلطة المختصه إعطاءه مهلة أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين او أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل .....إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يدخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع نفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوة إلى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصادره التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر:-

- إذا استغنت المستشفيات عن اى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه باى شي .  
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام اى صنف غير صالح للتغذيين كما يحق لها ايقاف اى كعبه من امر التوريد او الغاؤها .  
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كعبات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .  
❖ تخصم اى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشره ايام من تاريخ امر التوريد الجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن ) ويعتظر بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .  
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم ارفاق الإفراج الصحي الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلي ويلد المنشآت لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر الجنه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته ( مقدمة العطاء ) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي .

**البند التاسع عشر :** - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً ل بالنسبة المكون الصناعي المصري وترتديه قيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على احكام هذا القانون التقديم بالذات او اواسطه بعطاءات او عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال .....  
- يغير احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٥م كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولاته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق  
الاداره العامه للمستشفيات  
ادارة التغذيه

---

كراسة توريد الأغذيه  
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق  
لعام المالي /

**خطاب تقديم العطاء  
( يودع في المظروف المالى )**

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزية مستشفيات جامعة الزقازيق  
تحية طيبة ..... وبعد

انا الموقع أدناه :  
نحو الموقعين أدناه :  
انشرف بأن احيط سعادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

اجمالى العطاء بالحروف	اجمالى العطاء منه جنيه	المجموعة

لمستشفيات جامعة الزقازيق  
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-  
نقدا بايصال توريد رقم / بتاريخ / أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالآتى :-  
أو خطاب صرف رقم / بتاريخ / سارى حتى / فرع مقدم من بنك

وقد بيّنت أسعارى عنها فى الاستثمار الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر ولتزم بتنفيذ جميع ما تنص عليه هذه الشروط ولم أعلق قبول عطائي على أى شرط ولم أحذف ولم اضف إلى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .  
وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء / / تحريرا في :

## بيان سابقة اعمال

---

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التي سبق له العمل معها . حسب النموذج التالي :

الجهة التي تتعامل معها	سنة التعامل	اجمالى قيمة التعامل	ملاحظات
.....	.....	.....	.....

توقيع مقدم العطاء

" " "

٤٦

عطاء عن توريد الأغذية  
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق  
لعام المالى /

اسم مقدم العطاء ولقبه :

جنسيته :

صناعته ورقم السجل التجارى :

عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

**تعليمات**

١ - يتم تقديم العطاء فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى متضمنا إيصال توريد تأمين ابتدائى نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعه شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وصوره المطبقة نصريبيه وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات سابقة الاعمال وعد التأسيس والنظام الداخلى ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاونى لاستئلاكى المركزى على الدخول فى المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه مواضحا به أن العمليه تدخل فى دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما المظروف الثانى فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط المالية ان وجده وسوف يقتصر فتح المظاريف المالية على العروض المقبولة فنيا فقط ووفقا للقانون ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ . على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم انعطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجر على أن تتصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق فى ميعاد غایته الساعه الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التى تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفنى .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مستخرج رسميا بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتنفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتبعن تقديم سبقه الاعمال المماثله التى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التى قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهور طبقا لاحكام القوانين ١١٠ ، ١٠٩ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : ( القانون النظمي ، السجل التجارى ، صوره من آخر ميزانيه عموميه ، صوره من صفحة شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه )

وبالنسبة للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكة لأكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه ومدى هذا الحق وحدوده .

ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط ا. وامضاء الايصال واعطاء مخالفات باسم الشركه .

ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذى يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويعين عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغير فى هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التى تسلم له فى هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت اليه فى حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقاعا على كل صفحه من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولا منه لها والتزاما بتتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالارقام مع تفاصيلها بالكتابه بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا عطاء أو مواصفاته الفنية وغيرها وإذا رغب المتعاقد فى وضع شروط خاصه لعطاءه فعليه أن يكتبها فى خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو إضافة شروط على هذا العطاء لايعتدى به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد إذا رسم على العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطا تعديل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير مبنى الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينصر على تخفيض نسبة مؤويه عن أقل عطاء يقدم للمناقصه .

٧ - لايجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك ويفنى المتعهد مسؤولا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعية قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمه الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول في المنافسه بالنسبة لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجدوال الكميات للأصناف المختلفه اسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطي جميع اعباته ومصروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتى تكبدتها كالنقل وخلافه بالإضافة الى أثمان تلك الأصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الوارده بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمها سليما كاملا بنفس حالته الأصليه ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أى ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

أ - خطاب تقديم العطاء

- ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريدها للمستشفيات الجامعية .
- ج - شروط توريد الأغذية .
- د - بيان أصناف ومقادير الأغذية اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ - يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقاً للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعة لها المنشأ بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعمون يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائها وقبل اخباره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذي دفعه يصبح حقاً خالصاً لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أو إقامة دليل على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتغويض) أن يحضر لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقيدة .

١٤ - أي مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو ورد في شروط توريد الأغذية خاصاً بتقديم العطاءات تخلو لمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات المورده بالكراسه بالإضافة إلى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .

## شروط التوريد

**البند الأول**  
**" مدة التعاقد "**

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الالخلال بما ورد في البند الثاني والعشرين .

**البند الثاني**  
**" اسعار الاصناف "**

يجب على كل راغب في التوريد أن يوضح في عطائه بالارقام والحرروف سعر الاصناف التي سيقوم بتورidiها طبقاً للكميات الموضحة بالاستفادة العضاء ويعتبر هذا التسعير قطعياً طوال مدة التعاقد للأصناف الواردة في جداول الكميات على ان يشمل سعر اصناف جميع نفقات تورidiه وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدم أكثر من سعر "صف" ثُو ح ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

**البند الثالث**  
**" شرط تقديم العطاء "**

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق طبقاً لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استماره توريد اصناف المجموعه التي تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المدونه تقريبيه وقابلة للزياده أو النقصان فى حدود ٢٥٪ هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اي تعديل فى الكراسه أو المواصفات الفنية لها علماً بأنه لن يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

**البند الرابع**  
**" التأمينات "**

يتبعن أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيها مصررياً ( فقط ) وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالي بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل ٥٪ من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفي غير مقترن بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقرر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغاً يوازي التأمين وأنه مستعد لأداءه بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى في حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوماً " أما التأمينات النهائية فيجب أن تكون سارية المفعول لمرة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

## **البند الخامس " حق قبول او رفض العطاء "**

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقاً للقانون ، هذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقاً للبند الرابع .

## **البند السادس " ابرام التعاقد "**

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى سارياً وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوماً اعتباراً من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطاءه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقاً مكتسباً للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازع فيه ، وإذا سُن سحب العطاء في انواع المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزماً به وتنزى كافة النتائج التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزماً بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينة في هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع بقي التأمين ليصير ٥٥٪ من مجموع العطاء في مدة التعاقد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اليدوى لاخطاره بقبول العطاء ويبقى هذا التأمين محفوظاً إلى أن ينتهي أجل التعاقد ومن يرفض عطاءه يرد إليه التأمين المؤقت وفي كلتا الحالتين لا تحتسب فائده على هذه المبالغ أما إذا لم يغدو صاحب العطاء لم يقبل بدفع بقي التأمين خلال المدة المحددة فللمستشفيات بموجب اخطار يكتب موصى عليه بغض الوصون ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراءات اخرى او الالتجاء الى نقضه لتفادي تعاقبه وتتصدر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء . ولا يلتفت باى حالة من الاحوال الى الطلبات التي يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاشتان المنفق عليها .

## **البند السابع " التعديلات التي يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد "**

يلتزم صاحب العطاء الذي يتم الترسيه عليه بقبول اي تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .

## **البند الثامن "كشف الاسعار للأصناف"**

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطة المختصه نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من اصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف السوارده بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

## **البند التاسع "الدين الصرف"**

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب مستلزمات نعمه اليوميه التي تحررها وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلترم المتعهد الذى يرسو عليه بعضه بدوره تكون تكميلات وانواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما تليها قيمته التزيمه او النقص او التعديل حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن توريد او صرف اي صنف من اصناف المجزعة او الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المتصوره عليها في هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للاسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٢٠٪ من ثمن الاصناف التي تحررها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من اوز مبلغ مستحق المتعهد على توضع في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه في حالة عدم التوريد او رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها . والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتنقطع المبالغ من مستحقاته وتترد مره اخرى للخزينه وله أن يستردتها في نهاية العقد .

## **البند العاشر "التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق"**

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاء .. هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات او غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده في الحال ومصادر التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمي تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سيئو الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه او بدا منهم ما ينافي الادب مع الاحتفاظ بكل ما ورد في البند الرابع والعشرين من حقوق المستشفيات .

**البند الحادى عشر**  
**"المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية"**

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعـ  
 بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحية للقرارات الصادره من وزارة الصحـ  
 و الجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج و تداول وبيع الاغذية ويراعى فى الأوعيه التي  
 يستعملها المتعهد فى حفظ او نقل المواد الغذائية ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحية المقررـ  
 بالقوانين والقرارات الصادره فى هذا الشأن .

## **مجموعة اللحوم والدواجن**

## استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده	سعر الوحده بالحرروف
				جنيه مليم
لحوم مستورده مجده أو لحوم بلديه طازجه مشفاء دواجن مذبوحة محلية	كيلو جرام	-	-	
	كيلو جرام			

على ان يراعى ما يأتي :

- ١ - أن الأساس فى توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستوردة ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه فى حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعىه تسليم مخازن المستشفيات .
- ٢ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للاشتراك بها فى عملية التقييم وقابلة للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٣ - لا يتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف نوح ( حيث ان السعر قطعى ) .
- ٤ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من اكراسه .

### المواصفات الفنية

#### أولا : اللحوم

**أ - اللحوم المستورده :** تورد بنسبة دهون ٥٥% وبحالة استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلقتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحية والاجزاء المسموح باستلامها ( وزنه اماميه أو خلفيه أو اربعاء خلفيه ) والاستلام بعد الفحص البيطري للكمية المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

**ب - اللحوم البلديه :** تورد أربع متساویه خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكميله الاوزان دائمآ من الاربع الخلفيه مع مراعاة الشروط التالية عند التوريد :

- ١ - أن تكون الذبائح مذبوحة فى مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطررت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .

- ٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومي المميز له على أن تكون الاختام واضحة وغير مطموسه .

٣ - لا تقبل الذبائح الهزيلة ولو كانت سليمه ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاثة سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لانزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظامها ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشييدها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحية .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في أماكنها الطبيعيه في الذبيحة .

٨ - لا يجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحة ( البدن ) ،

٩ - تحمل الذبيحة الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقمash أبيض نظيف .

## ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجزر معتمد ولائحة . حشوه من ٩٠٠ جم انى ١٢٠٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطري للكمه المورده وشحوزه نصفي على العيزان ويدون الكبد والقوانين والرقاب فيما عدا اجزاء انتفى سباقه تحقق التهدئه ورضي ان تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سعيين على اذکر .

## مجموعة الأسماك

٢٠

٨

### استماراة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحدة	الكميه	سعر الوحده بالحرروف	سعر الوحده
				جنيه مليم
سمك بلطي طازج	كيلو جرام			

على أن يراعى ما يأتي

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها في عملية التقديم وقابلة للنقص أو الزباده في حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لايجوز وضع اكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

#### المواصفات الفنية

يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطي الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحده

١٤٠ - ١٥٠ جم ( بمتوسط ٨-٧ سمكates في الكيلوجرام ) مع مراعاة الشروط التالية :

- ١ - الرائحة : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نتانه .
- ٢ - الجلد والقشور : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
- ٣ - العيون : يجب أن تكون براقه زجاجيه ولا تكون غائره .
- ٤ - الخيشوم : يجب ألا يكون ذا رائحة نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعي .
- ٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتكى الزيل الى اسفل وإذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمي يجب أن يستوى السطح عند ازالة ضغط الاصبع .
- ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطري للكمية المورده .



## مجموعة الخضر والفواكه

## استماراة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفواكه عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف
		مليم	جنيه			
				كيلوجرام	كيلوجرام	خضار
				كيلوجرام	كيلوجرام	برتقال
				كيلوجرام	كيلوجرام	موز بلدى
				كيلوجرام	كيلوجرام	عنب
				كيلوجرام	بلح طازج	
				كيلوجرام	جوافه	
				كيلوجرام	برتقال صيفي	
				كيلوجرام	تفاح بلدى	
				كيلوجرام	خوخ	
				كيلوجرام	كمثرى	
				كيلوجرام	ليمون مالح	

على أن يراعى ما يأتي :

- الكمية المحددة بجدول المجموعه للاشتراك في عملية التغذية وقابلة للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن سعر قصوى .
- الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من المكراسه .

### المواصفات الفنية

يكون توريداً من الأصناف التي تتطلبها المستفيضات حسب القوائم النصف شهريه التي تعدها اداره التغذيه على أن تكون في أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خالية من الحشائش والاصابات الحشرية والفتريه والتعرق وأن تكون اجزاءها غضة غير متبشه أو شائشه و خالية من البليل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من احسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره و خالية من الامراض والمحشرات مع مراعاه توافر الشروط الآتية بصفه خاصه لبعض الأصناف :

١ - **الكوسه :** يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨ اسم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تقدم في النضج وتنتحول بذورها وتتصبح خواصها الغذائيه ردئه ..

٢ - **البطاطس :** تكون ثامة النضج جلدتها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خالية من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تثبت عيونها ومنتظمه الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاد اليها مبيدات حشريه غير مصر بها .

٣ - **البسطه** : يجب أن تكون فرونها غضه خضراء طازجه غير منقوشه في الماء مماثله بالحبوب الملساء الغير مجده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافه وغير مصابه بالبياض .

٤ - **السبانخ** : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء واللموات الثانويه .

٥ - **الفاصولياء الخضراء** : تكون طازجه فرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - **القلفاس** : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال من عليها الاوراق الحرشفيه والفوكوك النامييه عليها والجزء القاعدي من الاوراق المتصله بها .

٧ - **الطماظم** : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفتريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متماسكه غير مجروه .

٨ - **الجزر الاصفر** : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالي من الطين والجروح القشريه .

٩ - **الفول الاخضر** : يكون اخضر اللون خالي من الصدأ تم تكوين الحبيبات طرى لم تتحوzen حبيباته ( غير شائخ ) .

١٠ - **الباذنجان** : يكون طازجا مدمجا في السطح من متجانس اللون منتظم الشكل خالي من المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائع وضعفه مغز .

١١ - **القرنبيط** : يكون قرصه مدمجا متمثلا بضربيه متصغر شرير — نصيج — اصحاب مناسبه والوزن بعد ازالة الاوراق فيه عده ضعف وحده .

١٢ - **الليمون** : يكون من النوع البلدى تمام النضج عصيري غير ضامر ولا مصب بالحشرات او الامراض الفطرية وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ وواحده/كجم في موسم توافره وفي حدود ٥ وواحده/كجم في غير الموسم .

١٣ - **البرتقال** : يجب أن تكون الثمار كاملة التثويين عصيرييه حلوه الطعم غير مصابه بالحشره القشيريه السوداء أو ذبابه الفاكهه التي تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصابه ومتوسط وزن الثمرة ١٤٠/١٥٠ جم ( ٧ - ٨ ثمرات/كجم ) .

١٤ - **الموز البلدى** : تكون اصابعه تامة النضج مماثله حلوه المذاق قشرتها رفيعه سليمه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .

١٥ - **العنب** : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكة بالعنقود وليس سهلة الانفصال والحبات لحميّه عصيريّه حلوة الطعم سطحها املس ولونها طبيعي غير متشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متعرفنه وليس مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدي .

١٦ - **البلح** : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعي حلو المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبيعيا غير متخرم حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتمسكه .

١٧ - **الكمثرى** : تكون خاليه من أي حشرات أو بيرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمرة ١٥٠ جم .

١٨ - **الجوافه** : تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب أبيض لحمي حلو المذاق .

١٩ - **التفاح** : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوة المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمرة ١٤٠-١٥٠ جم .

٢٠ - **الخوخ** : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطريه والحشريه واحجامه ممتازه ومحبوبه وحلو المذاق .

#### ملحوظه :

يحق للمستشفيات استبدال طماطم الصنفي بتصنيع بنسبة (٥ : ١) بنفس السعر وعلى إلا نقل نسبة المواد الصلبه في الصالصه عن ٣٢%

## مجموّعة البقالة

**استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام**

ملاحظات	سعر الوحدة بالحروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الصنف	
		جنيه	مليم				
					كيلو جرام	أرز أبيض	١
					كيلو جرام	مكرونه	٢
					كيلو جرام	فاصولييا جافه	٣
					قطعه	حلوه طحنيه (٥٥ جم)	٤
					عبوه	مربي (٣٠ جم)	٥
					عبوه	عسل نحل (٣٠ جم)	٦
					قطعه	جبنة نستو (١٧,٥ جم)	٧
					كيلو جرام	لبن مبستر	٨
					عبوه	زبادي	٩
					كيلو جرام	سكر	١٠
					كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١
					باكتو	بسكويت	١٢
					كيلو جرام	ملح طعام	١٣
					كيلو جرام	مسلى صناعى	١٤
					لنر	زيت طعام	١٥
					كيلو جرام	دقائق فاخر	١٦
					كيلو جرام	كمون مطحون	١٧
					كيلو جرام	ثوم بدون عروش	١٨
					كيلو جرام	أكياس نايلون	١٩

على أن يراعى الآتى :

- ١ - الكميات المحددة بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عمل التقييم وقابله للنقص أو الزياده فى حدود %٢٥ اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع اكثرب من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

## المواصفات الفنية

- ١ - **الأرز** : يجب أن يكون من الأرز الممسوح المخصوص للأبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعياً نظيفاً وحبوبه صحيحة كبيرة الحجم جيدة النوع خالية من البذور والمواد الملونة ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبة ( كل ما هو خلاف الأرز ) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر ( ما كان حجمه أقل من نصف الحبة ) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبة الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التالية :
- أ - توزن كميه مقدارها ١٠٠ جم أرز .
  - ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبة والكسر والحبة الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبة المئويه ، واذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - **المكرونه** : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خالية من التعفن والتسمos والحموضه ذات لون أبيض مائل للصفره قليلاً ومصنوعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه ( عبوات لازيد عن ٢٠ كجم ) .
- ٣ - **الفاصوليا الجافه** : يجب أن تكون جديدة وجافه وذات رائحة طبيعية وخالية من التعفن والتسمos والكسر ونظيفه وخالية من بذور الحشائش والاسبابات والرطوبه وغير مضاد اليها مبيدات محظور استخدامها ولو أنها طبيعى ومن الأصناف البيضاء كبيرة حجم الجبات .
- ٤ - **الحلوة الطحينيه** : يجب أن تكون نظيفه خالية من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحة جيدتين فاتحة اللون وأن تكون مغلفه بالكامل في عبوات صغيره ( ٥٥ جم للعبوه ) وأن تكون مجهزه في محل مخصصه صحيحاً .
- ٥ - **المربى** : يجب أن تكون جيده ونظيفه ذات صدع ورائحة جيدين وبصواعده من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررين فقط وخالية من المواد الملونه وليس مضاد اليها مواد حافظه بكميه زائد ولا تحتوى على اكثره من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها في عبوات صغيره ( ٣٠ جم ) والتوريدي لصنفين على الأقل في كل تخزين ماعدا النارنج .
- ٦ - **عسل النحل** : يكون من عسل النحل الخالص الخالي من الشمع جيد الطعم والرائحة ونظيف ويتم توريده في عبوات صغيره مغلفه جيداً زنة العبوه الواحده ( ٣٠ جم ) .
- ٧ - **الجبنه النستو** : تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحة وطعم جيد وحديثه الانتاج ولو أنها موزعاً توزيعاً تاماً في الجبن وخالية من علامات التعفن والعطاب والجفاف المتقدم والانفاسخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعية وحبباتها مت Manson ولا تنفت عند التقاطع ووزن القطعه ( ١٧,٥ جم ) .
- ٨ - **اللبن المبستر** : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

- ٩ - **الزيادي** : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢ جم .
- ١٠ - **السكر** : يورد ناعم نظيف أبيض مكرر خالي من الغش والرماد والمعادن الثقيلة والكلوريد .
- ١١ - **الشاي** : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاي فتلہ)
- ١٢ - **البسكويت** : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكي يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .
- ١٣ - **الملح** : يكون من نوع جيد أبيض نظيف جاف ناعم خالي من الغش وليس به مراره لانقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٥% ولاتزيد نسبة المواد الغير ذاتيه منه عن ٥% ويعطا فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملحات .
- ١٤ - **المسلسي الصناعى** : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفي عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة اربع الكمي المورده فى كل تخزين لاتزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والربع الباقى لازيت اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعبوه الواحده .
- ١٥ - **الزيت** : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا حيث انعدم والرانحه خالي من الزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير متصريح بها ويعطا فى عبوت بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى ان لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثة شهور .
- ١٦ - **الاكياس البلاستيك** : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيدة الصنع والذئاب المطلوبه (٣٠×٢٠ سم) ، (١٠×٢٠ سم) .

## التخزين

## اصناف التخزين -

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعه البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادي فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الآتى :

- ١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر افونجى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن الصنف الثاني وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين ( يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثاني من الشهر ) وتحرر المحاضر على هذا الاساس .
- ٢ - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .
- ٣ - للمستشفيات الحق فى زياده أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنيه حسب ما يتراهى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المتعهد .

## البند الثاني عشر شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر او الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الاغذيه الغير طازجه (المخزنيه) والتى تلزم لها مدة النصف شهر الثانى بأكمله على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى نهاية التعاقد <sup>سيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعد نوى تحده المستشفيات</sup> . ويكون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطه اللجنة تختصه مع سلاحيه <sup>ان يكون المحضر محررا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون لها الحق فى رفض اي صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد ونجهة الاستلام فى هذه الحاله استبعاد الصنف المرفوض حالا وعدم استعماله . وللمستشفيات الحق فى تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت نزول مالك و على المتعهد تنفيذ ذلك والإ وقت عليه الغرامه . ورأى اللجنةنهائي والمتعهد منزمه بتتنفيذ ما تقرره بدون اننى معارضه واجراءات التخزين يجب ان تتم فى المده ما بين الساعة الثامنه صباحا والساعه الواحده ظهرا ولا يجوز قبول او ادخال اي صنف بعد هذا الميعاد ، ولا يجوز للمتعهد البتصرىح خاصه ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، واذا تأخر عن المواعيد المذكوره فى كل او بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرر بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شراء ما يلزم للنصف شهر كل دفعه واحده او بعضه اذا لم يتغير شراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقي ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه او يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات .</sup>

### **البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة**

لايجوز ادخال اي صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله و اذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثرا من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات فى الحال وعلى المتعهد او مندوبه تسلم الاصناف المرفوضة فورا و اذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ فى عهدة المتعهد ولا تسأل الوحدة عما يصيبها من التلف او الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة فى حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة فى اليوم التالى للرفض مباشرة ويتم تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ فى حالة تأخر المتعهد فى سحب الاصناف المرفوضة .

## **البند الرابع عشر**

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوالى مرتقبه بقدر لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتثبيط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التي تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه واخر بكتير مع ما يلزم من الصناديق القانونيه المطلوبه للوزن .

## البند الخامس عشر

اذا نفذ اي صنف من اصناف الاغذية المخزونه بسبب زياده طارئه او تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديه بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنـه بمطابقة الصنف الجديد للشروط واد لم يقم المتعهد بتكمـلة الصنـف او احضار البـدل فـي الحال ، تولـت المستـشفيـات شراءـه بحسب ما يتيـسر لها عـلـى حـساب المـتعـهـد مع تـطـيـقـ الغـرامـاتـ عـلـيـهـ ،ـ والمـتعـهـدـ وـحدـهـ المسـؤـلـ عـمـاـ عـسـاهـ يـحـدـثـ بـالـمـخـزـنـ اوـ الـاصـنـافـ المـخـزـونـهـ فـيـهـ بـيـنـ حـرـيقـ اوـ غـيرـهـ بـدـونـ اـدنـىـ مـسـؤـلـيـهـ عـلـىـ المـسـتـشـفـيـاتـ .

مندوب المتعهد  
تسليم الأصناف اليومية  
الإشراف والتحليل

## **البند السادس عشر ( مندوب المتعهد )**

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من بدء التغذية يحمل بطاقة شخصية وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفليات والامراض المعدية لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المنصب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذية بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

## **البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه**

١- تسلم الاصناف الطازجه والمخزنـيه يوميا للجنة استلام الاغذـيه بالمستشـفيات وذلك بعد التأكـد من مطابقتـها للمواصفـات الفـنيـه .

٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائـده عن حـيثـاج المستشـفيـات من الاصناف المورـده كما يلتزم بـاستكمـال كـمـيـات الـاـصـنـاف الـتـى تـلـزـمـ المستـشـفـيـات وـفـيـ حـالـةـ اـمـتـاعـهـ يـتـمـ الشـرـاءـ خـصـماـ منـ مـسـتـحـقـاتـهـ معـ توـقـيعـ الغـرـامـهـ .

### **٣- مواعيد التسليم :**

أـ جميع كـمـيـات الـاـصـنـاف الـلـازـمـه لـوـجـبـةـ الـإـفـطـارـ تـسـلـمـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـقـ وـفـيـ موـعـدـ اـقـصـاءـ السـاعـهـ الـواـحـدـهـ ظـهـراـ .

بـ جميع كـمـيـات الـاـصـنـاف الـلـازـمـه لـوـجـبـتـيـ اـنـغـذـاءـ وـالـعـشـاءـ تـسـلـمـ فـيـ نفسـ الـيـوـمـ وـفـيـ موـعـدـ اـقـصـاءـ السـاعـهـ التـاسـعـهـ صـبـاحـاـ ماـ عـدـ اـصـنـافـ الـفـاكـهـهـ وـالـلـابـ وـ الـزـبـادـيـ فيـجـوزـ استـلـامـهاـ حـتـىـ السـاعـهـ الـعاـشرـهـ صـبـاحـاـ .

### **ملاحظـاتـ :**

أـ لا يجوز للمـتعـهـدـ انـ يـشـرـطـ الحصولـ عـلـىـ موـادـ تـموـينـيـهـ اوـ مـسـاعـدـتـهـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ بعضـ الـاـصـنـافـ الـلـازـمـهـ لـهـ لـلـلـوـفـاءـ بـتـعـهـدـهـ .

بـ يـحقـ لـالـمـسـتـشـفـيـاتـ طـلـبـ تـورـيدـ الـخـبـزـ الـمـطـلـوبـ لـهـ مـنـ الـمـتـعـهـدـ يـوـمـيـاـ عـلـىـ انـ تـتـمـ محـاسـبـتـهـ عـلـىـ الـكـمـيـهـ الـمـورـدـهـ بـالـسـعـرـ الـجـبـرـىـ لـلـتـموـينـ .

**البند الثامن عشر**  
**"الشراف والتحليل"**

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات الازمه لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انسابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمر .....الخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامة .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اي صنف للتحليل فيكون في شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبيه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبيه يثبت ذلك في محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاسلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمه للمتعهد ولا ينافت الى اية شکوى تقدم من المتعهد او مندوبيه .
- ٤- اذا اتضح من هذا الفحص او التحليل ان الصنف غير مطابق لشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الحال فذا امتنع عن احضار اى ذي يكون في المستشفيات الحق في شراء ما يلزمها دفعه واحده وعلي عنده دفعه بحسب ما يغير نسبه على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامة .

## الغرامات

## البند التاسع عشر "الغرامات"

المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمة للمستشفيات طبقاً لهذه الشروط وإذا حدث من المتعهد أي مخالفه من المخالفات الآتية توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع اپضاح الاسباب في كل حالة .

الغرامه	المخالفه	
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يعين المتعهد مندوبيا او عاما من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل او كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبة .	١
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف او مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف في اي وقت .	٢
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات في الاسبوع الاول للتوريد باسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنساء والنباتين والحلوه والمربي والعسل .	٣
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمة للمخزن او لم يزوده بالحوامل اللازمه للتخزين	٤
خمسة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يخزن المتعهد الاوائى والادوات اللازمه لاخذ تعينات .	٥
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء الغز	٦
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبيه لاي سبب من الاسباب .	٧
عشرة جنيهات عن كل يوم	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيين اللازمه او لم يقد بتغيرها فى حالي عدد صلاحيتها	٨
٥% من ثمن الصنف	اذا تأخر المتعهد في توريد اي صنف من الاصناف اليوميه كله او بعضا لاي سبب كان عن المواعيد المحددة توقيع الغرامه عن كل صنف على حده اذا كان التأخير لمده ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورأت المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذية فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (أو ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٩
١٠% من ثمن الصنف	اذا تأخر المتعهد عن اختياره اي صنف من الاصناف المخزنيه المقرر بمقادير هما اللازمه في مواعيدها المحدده او اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه او المقدمه للتخزين التي يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط او تطرق اليها التلف او نفاذ لاي سبب من الاسباب	١٠
١١% من ثمن الصنف	اذا ورد المتعهد اي صنف من الاصناف في الميعاد وظاهر من فحصه انه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	١١
١٢% من ثمن الصنف	اذا لم يورد المتعهد اي صنف من الاصناف اليوميه المقرره لاي سبب كان ولو اشتريته المستشفيات من الخارج .	١٢
١٣% من ثمن الصنف	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسليم اي صنف ان فيه او في بعضه شئ غريب او تالف او أنه ضار صحيا او به غش يترتب عليه زيادة في وزنه او تغير فى نوعه او معالمه او قيمته الغذائيه يقصد ادخاله المستشفيات بدلا من الصنف المشرط توريداته. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التي نص عليها قانون الغش والتسلس .	١٣

ملاحظات :

- ١- إذا قصر المتعهد في توريد أي صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر أقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠٪) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات.

٢- اذا قصر المتعهد في توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد باضافه الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- اذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اى صنف في حالة عدم توریده او رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف اخر حسب مقررات الفرد منه مع تحويل المورد بفرق السعر بالإضافة الى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما اذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفرا بالسوق فالمستشفيات الحق في استبداله بصنف اخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤-إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اى صنف في حالة عدم توريده او رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعذر شراؤه في نفس اليوم فيتم استبعاده وتتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥-إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاثة مرات على الأكثر خلال مدة تعهده فالمستشفيات الحق في الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفي هذه الحاله يصبح تأميمه حقا للمستشفيات بغير حاجه اني اتخاذ اجراءات قانونيه اخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول في لعضوات الجديده وعلى المستشفيات ان تخطوه بخطاب موصى عليه في كل حالة تعتبرها غشا .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقاييس ذلك يتوغل الغرامات في مدة التوريد الواحدة(النصف شهريه) (عشرون بالمائه) من المستحق نه من شن الاغذيه المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فإذا ستمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) في أى وقت كان من مدة التعاقد حق المستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الالغاء من اضرار وتخاذله ضد المخالفات القانونيه في هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد في اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

## الأحكام العامة

٦٠

**البند العشرون**  
**"زيادة أو نقص كميات الأغذية"**

إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥٪ من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضرورة الطارئة .

**البند الحادى والعشرون**  
**"حق الإلغاء أو الحذف"**

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أي صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون للمتعهد شمة حق في الاعتراض على ذلك .

**البند الثاني والعشرون**  
**"صرف مستحقات المتعهدين"**

مقررات الأغذية اليوميه التي يوردها المتعهد في أيام مدة من المدة ( المدة النصف شهرية ) تصرف له قيمتها حسب الكميات التي قاد بتوريدها وعنى مقتصى ستمارات صرف الأغذية اليوميه والفوائير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب ونحوه المقرر فيكون خصمه طبقاً لقواعد الماليه والقواعد الماليه ونشراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسليم الفواتير للمستشفيات .

**البند الثالث والعشرون**  
**"انتهاء التعاقد"**

إذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقداً جديداً مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمده لا تجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الامان الوارده بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

**البند الرابع والعشرون**  
**"أخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر"**

إذا انتهى أجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم في الحال ما يكون باقياً على ذمته في محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسؤوليتها عنها .

### **البند الخامس والعشرون**

#### **"فسخ العقد لامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاد"**

اذا تأخر المتعهد او امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متواليه او ستة ايام غير متواليه فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادره التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها ان تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اي اجراءات قانونيه وفي حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد او ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

### **البند السادس والعشرون**

#### **"الاستعماله للرشوه والغش والخيانه"**

اذا وقع من المتعهد او مندوبيه امر يكوان من شأنه استئثاره <sup>أى</sup> من الموظفين او المستخدمين لأرتكاب الرشوه او الغش او الخيانه سواء مباشرة او بواسطة . كان ذلك سببا في ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها في هذه الشروط وصافتها نجت الحكومة وكان للأداره العامه الحق في الغاء التعاقد من تلقاء نفسها بدون اتخاذ اي اجراءات قضائية وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه الجريمه مع تارك الأغذيه الازمه على حسابه بالطريقه التي تراها ومتطلبه بفارق شهرين وجد وذلك كنه ما عدم الاخالل بحقها في اي تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

### **البند السابع والعشرون**

تسري احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .